

٢٠٢٣/٩/١٠ بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مدير المدارس الرسمية تعويض إدارة).

مقدّم من النواب: أشرف بيضون، حسن مراد، إدغار طرابلسي، علي خريس، بلال الحسيني، إيهاب الجاده،
المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أنّ القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته أعطت مدراء المدارس الرسمية تعويض إدارة وفقاً لشروط محدّدة، وربط هذا التعويض بأساس الراتب فقط؛

وبما أنّ قيمة الراتب تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استناداً للراتب الأساسي يقل عن خمس دولارات شهرياً؛

وبما أنّ الحكومة أقرّت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يتضمن معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية؛

وبما أنّ هذا الاقتراح يرتكز على الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين مناقشته وإقراره.

إيهاب الجاده حسن مراد نانسي علی خريس
أشرف بيضون بلال الحسيني علي خريس
حسن مراد بلال الحسيني علي خريس
بلال الحسيني بلال الحسيني بلال الحسيني
إدغار طرابلسي بلال الحسيني بلال الحسيني
رسور رز رحيم بلال الحسيني بلال الحسيني

اقتراح قانون


يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته
(تحديد شروط إعطاء مديرى المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يعطى مديرى المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (%)٣٠ (ثلاثون بالمائة) من الراتب ومضاungاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الثانية: تعدل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي (%)٢٠ (عشرون بالمائة) من راتب صاحب العلاقة ومضاungاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.



المادة الثالثة: تضاف فقرة خامسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ

٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يعطى التعويض المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون، المدير المكلف وفقاً للأصول المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون الذي مضى على تكليفه أكثر من خمس سنوات ولم يخضع لدورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية بسبب عدم إجرائها من قبل كلية التربية.

المادة الرابعة: تضاف فقرة سادسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ

٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يستحق المدير المكلف منذ أكثر من خمس سنوات القيام بمهام الإدارة مؤقتاً دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠٪) (عشرة بالمئة) من راتبه ومضااعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيان مادة عمان سكان بلول الحسين على خريجه
الوزير عثمان عثمان
وزير العدل
وزير الصناعة
وزير الاتصالات
وزير التربية والتعليم

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون

بما أن إعطاء مدير المدارس والمعاهد الرسمية دور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقاً للأصول، وأعطي التعويض لمن اجتاز اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديداً المادة الثالثة منه، إضافة إلى استيفاء لاحقاً شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية؛


وبما أن القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ الذي عدل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلفوون، عاد وأعطى المدير المكلف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٧٣ أي ١٠% من راتب صاحب العلاقة اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة ١٥% من الراتب؛

وبما أن قيمة الراتب تدنى بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استناداً للراتب الأساسي المحدد بـ ١٥% للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و ١٠% للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ \$ شهرياً؛

وبما أن الحكومة أقرت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين (أفراد الهيئة التعليمية)؛

وبما أن هذه الزيادة أقرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتاسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أن المسؤوليات والأعباء المعنية على المدراء المكلفوون بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنية بحيث تتحسب النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات

المؤقتة والمساعدات الاجتماعية؛



وبما أنَّ حُسن أداءِ الادارة يفرض التفرُغ للمدرسة تفرُغاً كاملاً من قبل المدير المعين، وتبعاً لذلك يكون ممنوعاً عليه حتى التعاقد بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة - مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأيَا كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني أو جامعي)؛

وبما أنَّ الأعباء الملقات على كاهل المدراء المكلفوْن توجب أن تتناسب مع بدل الإداري الممنوح لهم لكي يتتسنى لهم آداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأنَّ دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإن الإبقاء على النسبة المقررة بموجب القانون ٧٣ وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلي المدراء عن مهامهم إنْ كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط وإنما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها وينعكس سلباً على العملية التعليمية برمتها؛

وبما أنَّه هناك فئة ثالثة من المدراء المكلفين منذ مدة طويلة بأعمال الإدارية دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائهما من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، ما يقتضي منهم تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠٪) (عشرة بالمئة) من راتبه ومصاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية لحين تطبيق أصول التكليف والخضوع لاختبار الأهلية، وذلك حفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدرسة عشية انطلاقه العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح الراهن يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدراس الرسمية؛
وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فإننا نتقدُّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة

الممكنة.

بيان سكان هذه الشبيه على رئيس اسْتِرْجَنْ بِصَفَّوْنَ
بـ ١١ سـنـاـ
بـ ٦٥ عـاـمـاـ
مـدـرـسـةـ حـسـنـ حـارـدـ
مـلـمـيـعـاـنـهـ